

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستئلاء بالإيجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستئلاء على العقارات ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى بالإيجار لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية على قطعة الأرض الزراعية التي تشغلها مدرسة ناصر الثانوية الزراعية بطنطا بحوض الملقا الجديدة رقم ٤٢، قسم أول طنطا محافظة الغربية والبالغ مساحتها ١٩ قيراطاً و١٧ سهماً والموضحة حدودها وأسماء ملاكيها بالرسم والمذكرة المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مارس الأولى سنة ١٩٨١ (١٤٠١)

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

### لقرار رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٨١

تشغل مدرسة ناصر الثانوية الزراعية بطنطا قطعة أرض زراعية مساحتها ١٩ فدانًا و١٧ سهمًا (تسعة عشر فداناً وسبعين سهماً) كائنة بحوض الملاقة الجديدة رقم ٤ حالياً قسم أول طنطا وسابقاً رقم ١١ قطعة ١٣٠ ملك ورثة المرحومين عبد الحواد ساعي الدين ومحمد عبد الحواد ساعي الدين وذلك بموجب قرار استيلاء سابق رقم ٦٦٥٥ لسنة ١٩٤٦ أقام ورثة الملاك المدعى رقم ٣٩٠٥ لسنة ١٩٧٩ مدني كل طنطا وقضى فيها بمحاسبة ١١/١١/١٩٨٠ بطرد الوزارة من العين تأسيساً على عدم ورود اسمه مورثي الملاك الحالين بالكشف المرفق بقرار الاستيلاء المشار إليه . وقد قامت مديرية التربية والتعليم بالغربيه بالاستشكال في تنفيذ الحكم ، وخشية رفض الإشكال في التنفيذ الذي يترتب عليه تعطيل المدرسة عن أداء رسالتها لعدم إمكانية تدبير أرض زراعية أخرى وبالتالي تشريد طلبتها الذين يزيدون على الألف طالب لامكان لهم في مدارس أخرى فإن الأمر يستلزم الاستيلاء بالإيجار على قطعة الأرض المذكورة والمملوكة لورثة كل من المرحوم عبد الحواد ساعي الدين والمرحوم محمد عبد الحواد ساعي الدين وهم السادة : علي وأحمد وخضراء وابناركة عبد الحواد ساعي الدين وحميدة وإبراهيم ومديحة وزينب واعتماد ونجاة محمد عبد الحواد ساعي الدين - والمبنية حدودها فيما يلى :

- ١ - الحد القبلي : مسقة خصوصية .
- ٢ - الحد البحري :  $\frac{١٩١٢}{١٢٨}$  باسم هديلة إبراهيم محمد غانم وأخري .
- ٣ - الحد الشرقي : مسقة عمومية بحسبها نوع ثالث .
- ٤ - الحد الغربي :  $\frac{١٩٨٦}{٨٦}$  باسم السيدة خديجة محمد محمود إبراهيم رمضان .

لذلك وإنما لا لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ، والمعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

والأمر معروض رجاء التفضل بالنظر والموافقة على إصداره .

تأئب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيي الدين